

قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة المكافآت

عملاً بأحكام المادة (١٩) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية "نظام الحوكمة"، يصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع "المجلس" القرار الآتي نصه:

١. اسم القرار: يسمى هذا القرار قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة المكافآت "اللجنة".

٢. إلغاء: يلغي هذا القرار ويحل محل "نطاق صلاحيات لجنة المكافآت" السابق.

٣. نطاق القرار: يحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة.

٤. تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً

٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً

٣. السيد/ كيث جون هيجلي ، عضواً

٥. مدة عمل اللجنة: يكون تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة المجلس، أي لمدة ثلاث سنوات حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢م.

٦. اختصاصات وواجبات اللجنة:

١. يتعين على اللجنة عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها ويتم إعلانها.

٢. يتعين أن تأخذ المكافآت في الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالإضافة إلى أداء الشركة.


٣. لا يجوز أن يقرر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.



## ٧. إجراءات عمل اللجنة:

- (أ) النصاب: لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- (ب) اجتماعات اللجنة: تنعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة للنظر في سياسة المكافآت والمكافآت المقطوعة والمكافآت ذات الصلة بالأداء لأعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وتحفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.
- (ج) الدعوة للانعقاد: يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.
- (هـ) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً ولازماً لحضور كل أو جزء من اجتماع اللجنة كيفما ومتى كان ذلك مناسباً.
- (و) يجوز للجنة أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير استشاري مستقل.
- (ز) اجتماعات الجمعية العامة: يحضر رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو جميعهم اجتماعات الجمعية العامة بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.
- (ح) التبعية الإدارية: إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

صدر تحت توقيعي في هذا اليوم ٢٩ أبريل ٢٠١٩م.

  
ع/ حمد عبد الله خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

